مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 07 العدد 02 جوان 2021 | ص ص:47-63

خصوصية أحكام رهن أدوات ومعدات التجهيز في القانون التجاري الجزائري

The rules specificity of instruments and equipments pledge in the Algerian commercial code

بن قسمية العربي*

جامعة عمار ثليجي الاغواط

l.benguesmia@lagh-univ.dz

سالمي موسى

جامعة عمار ثليجي الاغواط

salmimoussa02@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/05/04 - تاريخ القبول: 2021/05/28 - تاريخ النشر: 2021/06/05

ملخص:

يتناول موضوع "خصوصية أحكام رهن أدوات ومعدات التجهيز في القانون التجاري الجزائري" دراسة الأحكام الخاصة في رهن أدوات ومعدات التجهيز التي تميزه عن الرهن في القواعد العامة، ويُظهر خصوصية أحكام رهن أدوات ومعدات التجهيز من حيث خروجها عن القواعد العامة بحيث تشكل استثناء عن الرهن سواء المنظم في القانون المدني أو القانون التجاري، من حيث إنشاؤه وما يرتبه من آثار بين طرفيه وما يرتبه الرهن لمصلحة الدائن المرتهن من حق عيني في مواجهة الغير.

الكلمات المفتاحية: رهن أدوات ومعدات التجهيز، الرهن الحيازي، الراهن، الدائن المرتهن.

ABSTRACT:

The topic dealt with « The rules specificity of instruments and equipments pledge in the Algerian commercial code» with the study of the special provisions in the instruments and equipments pledge that distinguish it from the mortgage in the general rules, so that they constitute an exception to the pledge, whether in civil

*-المؤلف المرسل:

or commercial code, in its constitute, and its effects parts as far as the interests of pledge creditor are concerned, from an real right to third party.
keywords instruments and equipments pledge, pledge- creditors, debtors, pledge creditor.

مقدمة:

يعتبر رهن أدوات ومعدات التجهيز من العقود التي تضمنها القانون التجاري الجزائري، ولأهميته خصص له الفصل الثامن المعنون "الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز" بالمواد من 151 إلى 168، وقد تضمنت هذه المواد الأحكام المتعلقة بإنشاء الرهن وآثاره، ولا يقتصر تنظيم رهن أدوات ومعدات التجهيز على هذه النصوص بل تحكمه القواعد العامة في رهن المحل التجاري من جهة والقواعد العامة في الرهن المنظم بالقانون المدني، ورغم أن المشرع التجاري أطلق على رهن الأدوات والمعدات وصف الرهن الحيازي إلا أن القواعد العامة في الرهن الرسمي هي التي تتلاءم مع طبيعته التي تجعل الراهن يحتفظ بحيازة هذه الأدوات والمعدات وعدم انتقالها إلى الدائن المرتهن مما يؤثر على أحكام الرهن من حيث إنشاؤه وآثاره.

وتظهر خصوصية أحكام رهن أدوات ومعدات التجهيز من حيث خروجها عن القواعد العامة بحيث تشكل استثناء عن الرهن سواء المنظم في القانون المدني أو القانون التجاري، فرهن الأدوات والمعدات يشكّل الاستثناءُ فيه عن القواعد العامة في الرهن قاعدة من قواعده وأصلا من أصوله وعنصرا مكونا فيه.

ورهن أدوات ومعدات التجهيز طرفاه راهن ومرتهن قد يكون بائعا أو مقرضا ينشئان رهنا على أدوات ومعدات يمتلكها الراهن يرتب عليها رهنا ضمانا لقرض أو لثمن بيع امتلاك هذه الأدوات والمعدات، ووعاء الرهن هو الأدوات والمعدات نفسها، ولذلك يرتبط اسم الرهن بها، وهي ضامنة لوفاء القرض أو الثمن الذي تم شراؤها به وهو الالتزام المضمون.

ورهن الأدوات والمعدات يصب في قالب شكلي وينفذ بقيده ووضع لوحة على هذه الأدوات والمعدات، وبانعقاد الرهن صحيحا تترتب في ذمة الراهن التزامات وفي مصلحة الدائن المرتهن حقوق، وبنفاذ حق الرهن يترتب حق عيني في مصلحة الدائن المرتهن بموجبه تكون له الأفضلية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة كما يستفيد من حق التتبع، ومع أن رهن الأدوات والمعدات ينشأ بنفس شروط الرهن ويرتب نفس آثاره إلا أنه يختص بأحكام خاصة من حيث الكيفية التي يقوم عليها وفي مضمون كل أثر.

وتظهر أهمية موضوع الدراسة من حيث تعقيد أحكام رهن أدوات ومعدات التجهيز وتنوعها من حيث أنه يخضع في شكله للنظرية العامة للرهن الحيازي وفي مضمونه لأحكام الرهن الرسمي مع اختصاصه بأحكام تنظمه تراعي طبيعته الخاصة.

ويطرح موضوع رهن ومعدات التجهيز إشكاليات عديدة لعل أهمها ما يتعلق بمدى استجابة النصوص القانونية الموزعة بين الأحكام العامة للرهن الحيازي والرهن الرسمي والأحكام الخاصة لرهن الأدوات والمعدات إلى تنظيم يستجيب إلى خصوصية رهن الأدوات والمعدات ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف نحاول أن نسلط الضوء على إنشاء رهن أدوات ومعدات التجهيز ببيان الشروط الواجبة لقيامه في طرفي عقد الرهن ومحله والالتزام المضمون، ثم بيان قيام الحق العيني في مواجهة الغير وذلك بنفاذه في مواجهته، كما نحاول أن نستكمل الدراسة بالبحث في آثار رهن أدوات ومعدات التجهيز وما يرتبه في ذمة الراهن من التزامات وما يمنح الدائن المرتهن من حقوق اتجاه الراهن وفي مواجهة الغير، ونعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي وذلك للتعرف على أحكام التشريع الجزائري بالنسبة لرهن أدوات ومعدات التجهيز ونقل تصوره، وسنتناول البحث في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: خصوصية رهن أدوات ومعدات التجهيز من حيث الإنشاء

المبحث الثاني: خصوصية رهن أدوات ومعدات التجهيز من حيث الآثار

المبحث الأول: خصوصية رهن أدوات ومعدات التجهيز من حيث الإنشاء

ينشأ حق رهن أدوات ومعدات التجهيز عن عقد يخضع في إبرامه للشروط المقررة في القواعد العامة في العقد من تراض ومحل وسبب، ومن جهة أخرى يختص هذا العقد في إنشائه بشروط موضوعية وأخرى شكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء رهن أدوات ومعدات التجهيز

تشترط في رهن أدوات ومعدات التجهيز شروط موضوعية، تتضمن أهلية طرفي الرهن وملكية الراهن للمال المرهون وهي الشروط المتعلقة بأطراف الرهن، وتتضمن الأدوات والمعدات كمحل للرهن والالتزام الذي من أجله رهنت وهي الشروط المتعلقة بمضمونه.

الفرع الأول: خصوصية رهن أدوات ومعدات التجهيز من حيث أطرافه

طرفا رهن أدوات ومعدات التجهيز كسائر الرهون راهن ومرتهن، إلا أن المشرع اشترط صفة فيهما، ويتطلب قيام عقد الرهن صحيحا بين طرفيه أن يصدر عن ذي أهلية، وأن يكون الراهن مالكا للمال المرهون.

أولا: تحديد الراهن والمرتهن

تظهر خصوصية رهن أدوات ومعدات التجهيز عن القواعد العامة في الرهن من حيث اشتراط صفة محددة للراهن، فالأصل أن الرهن بنوعيه الرسمي والحيازي لا يشترط صفة محددة في طرفيه، إلا أن المشرع حصر صفة الراهن

في بعض الرهون كرهن أدوات ومعدات التجهيز وذلك تحقيقا للأهداف الاقتصادية[1]، حيث ربط بين الرهن وبين أصحاب النشاط الاقتصادي، ولم يشترط المشرع صفة التاجر كما هو الشأن في رهن المحل التجاري، إلا أنه وضع إمكانية ذلك، فنصت المادة 151 من القانون التجاري[2] في فقرتها الثانية[3] على فرضية كون المشتري الراهن تاجرا وفي فقرتها الثالثة على فرضية كون الراهن غير تاجر كالحرفي والفلاح أو المهني كالطبيب والصيدلي، فلهؤلاء أن يقتنوا هذه الأدوات والمعدات لممارسة نشاطهم المهني، وبالتالي فلا يستفيد من رهن أدوات ومعدات التجهيز من يشتريها بغرض بيعها لأنها لا ترتبط في هذه الحالة بنشاط مهني وإنما تصبح مجرد سلعة[4].

أما بالنسبة للمرتهن وهو الممول للراهن في اقتنائه الأدوات والمعدات لممارسة نشاطه الاقتصادي، فلم يحدد المشرع صفته، وبذلك فإن الراهن في إبرامه للرهن يخضع لمبدإ البحث الحر عن القرض[5]، فقد نصت المادة 1/151 من القانون التجاري على أنه «يجوز أن يكون دفع ثمن امتلاك الأدوات ومعدات التجهيز المهنية مضمونة سواء بالنسبة للبائع أو بالنسبة للمقرض الذي يقدم المال اللازم لتسديده للبائع،..»، فتكون الأدوات والمعدات محلا للضمان في مصلحة البائع أو المقرض، فقد يكون المرتهن بنكا أو مؤسسة تمويل أو حتى شخصا عاديا[6].

ثانيا: الشروط المتعلقة بطرفي رهن أدوات ومعدات التجهيز

يشترط في طرفي العلاقة التعاقدية المنشئة للرهن أن يكونا أهلا لإنشاء هذا الرهن، ومع أن أحكام الرهن الحيازي تشكّل القواعد العامة لرهن أدوات ومعدات التجهيز، إلا أن الأحكام الخاصة بالرهن الرسمي، ذلك أن الدائن المرتهن لا يحوز المال المرهون ولا يلتزم بالمحافظة عليه واستثماره وإدارته ولا رده، إذ يحتفظ الراهن بحيازة المال المرهون مما يجعل من الرهن عقدا ملزما لجانب واحد في مصلحة الدائن المرتهن، وبذلك تكون الأهلية المطلوبة في الدائن المرتهن هي ذاتها الأهلية المطلوبة في الرهن الرسمي، فيكفي أن يكون المرتهن مميزا أو في حكم المميز كالمحجور عليه لسفه أو غفلة حتى يكون الرهن صحيحا[7].

---

[1] هالدير أسعد أحمد، تتبع المنقول في القانون المدني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009.، ص: 208

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.

[3] تنص المادة 151 من القانون التجاري في فقرتها الثانية «وإذا كان للمشتري صفة التاجر ...»، وفي فقرتها الثالثة «أما إذا لم يكن للمشتري صفة التاجر ...».

[4] خليفة جبودة الحبيب ، رهن المنقول دون نقل الحيازة محاولة في التأصيل، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق القانون الخاص، جامعة محمد الخامس-أكدال- الرباط، 1996-1997.، ص: 100.

[5] هالدير أسعد أحمد، مرجع سابق، ص: 82.

[6] في حين أن المشرع المصري اشترط أن يكون المرتهن بنكا أو من بيوت التسليف التي يرخص لها بذلك إذ تنص المادة 10 من القانون 11 لسنة 1940 على أنه «يجوز أن يرتهن لدى البنوك أو بيوت التسليف التي يرخص لها بذلك وزير التجارة والصناعة بالشروط التي يحددها بقرار يصدره».

[7] أسعد دياب، أبحاث في التأمينات العينية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.، ص: 34.

أما الأهلية المطلوبة في الراهن في رهن الأدوات والمعدات لا تختلف عن الرهن في القواعد العامة بحكم أن الراهن يتصرف في الشيء المرهون تصرفا جزئيا يرتب عليه حقا بمقتضاه يكون للدائن الحق في أن يبيعه إذا لم يستوف حقه[1]، وبالتالي تشترط فيه أهلية التصرف[2] وإلا كان العقد باطلا[3]، مع أن المشرع التجاري اعتبر رهن الأدوات والمعدات رهنا رهنا حيازيا[4].

ومن جهة أخرى يشترط أن يكون الراهن مالكا للمال المرهون، ورغم أن المشرع التجاري لم ينص على هذا الشرط في رهن أدوات ومعدات التجهيز إلا أنه يستخلص ضمنا، إذ أن هذا الرهن يرتبط باقتناء الأدوات والمعدات ليباشر نشاطه الاقتصادي عليها، والهدف من الرهن هو ضمان المقرض أو البائع بسبب هذا الاقتناء، وبالتالي فلا ينشأ الرهن إلا من مالكه،

لذلك فإن جزاء تخلف شرط الملكية، في رهن الأدوات والمعدات الصادر من غير مالك هو البطلان[5].

الفرع الثاني: مضمون رهن أدوات ومعدات التجهيز

مضمون رهن أدوات ومعدات التجهيز يتضمن محله وهو إنشاء حق عيني على أدوات ومعدات كما يتضمن مضمون الرهن الالتزام المضمون به الذي من أجله نشأ الرهن.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 10 في التأمينات الشخصية والعينية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الثالثة1998.، ص: 735.

[2] ولذلك يجب أن يكون الراهن كامل الأهلية حسب المادة 40 من القانون المدني وتنص على أن «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسع عشرة 19 سنة كاملة.»

وإذا كان الراهن تاجرا يجب على الأقل أن يكون مرشدا وتنص المادة السادسة من القانون التجاري على أنه «يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5، أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم».

[3] PLANIOL (Marcel) et RIPERT (Georges), Traité théorique de pratique de droit civil éd .1953., p : 82.

[4] إذ ورد في الفصل الثامن "الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز".

[5] لم ينص المشرع عند تخلف شرط الملكية في الرهن الحيازي على قابليته للإبطال أو على بطلانه بطلانا مطلقا، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الرهن الحيازي الصادر عن غير مالك لا يكون نافذا في حق المالك ويكون من حقه إقامة دعوى الاستحقاق واسترداد المال المرهون من الراهن، كما يكون للدائن المرتهن الحق في طلب الفسخ طبقا للمادة 119 من القانون المدني، وإسقاط حق المدين في الأجل طبقا للمادة 211 من القانون المدني (شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني، دراسة مفصلة لأحكام الرهن الرسمي وحق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1959، ص: 91.- عبد اللطيف حمدان، حمدان حسين عبد اللطيف، التأمينات العينية . الدار الجامعية، بيروت بدون تاريخ الطبع.، ص: 245)

Weill (Alex) , droit civil , sûretés , publicité foncière , Dalloz 1975., p 79.

أولا: محل رهن أدوات ومعدات التجهيز

ترتبط التسمية في رهن الأدوات والمعدات بمحله وذلك لما تمثله هذه الأدوات والمعدات من أهمية في المشروع الاقتصادي الذي من أجله أنشئ الرهن.

ومحل رهن الأدوات والمعدات هو الأدوات والمعدات التي يقتنيها الراهن والتي يستعملها في الإنتاج أي المنقولات المرتبطة بمزاولة النشاط المهني باستثناء السيارات والبواخر والمركبات الجوية فنصت المادة 168 من القانون التجاري على أنه «لا تخضع لأحكام هذا الفصل: السيارات والبواخر والمركبات الجوية».

وتعتبر الأدوات والمعدات عنصرا من العناصر المادية للمحل التجاري[1] وترهن معه[2]، ومع ذلك يمكن رهن المعدات والأدوات استقلالا عن المحل التجاري، ويكون رهنها على منقول مادي بخلاف رهن المحل التجاري الذي يعتبر رهنا على منقول معنوي، كما تعتبر الأدوات والمعدات عقارا بالتخصيص في حال ما إذا وجدت في عقار مملوك لصاحبها وكانت هذه الأدوات والمعدات في خدمة العقار، فترهن ضمن العقار رهنا رسميا أو رهنا حيازيا، إلا أن المشرع استبعد أحكام الرهن العقاري على الأدوات والمعدات بنص المادة 158 من القانون التجاري «يظل امتياز الدائن المرتهن ساريا طبقا لهذا القانون إذا أصبح المال المحمل بالامتياز مالا ثابتا بالتخصيص»، وبالتالي فإن المشرع التجاري أبقى الطبيعة المنقولة للأدوات المعدات ولم يجعله عقارا بالتخصيص يتبع الرهن العقاري وهو نفس ما أقره المشرع الفرنسي بشأن رهن الآلات والمعدات ورهن المحاصيل الزراعية[3].

ويشترط في محل رهن الأدوات والمعدات ما يشترط في محل الرهن عموما من وجود وصحة التعامل فيها وتعيين ويخضع محل رهن الأدوات والمعدات إلى التحديد المسبق، إذ أن محل رهن الأدوات والمعدات حدده المشرع سلفا[4]، ويشترط أن يذكر هذا التعيين على وجه الدقة في العقد فنصت المادة 5/152 من القانون التجاري على أنه «كما يجب أن يذكر في نص العقد الأموال المكتسبة مع وصف كل منها على وجه الدقة بحيث يمكن تمييزها عن الأموال

---

[1] نصت المادة 78 في فقرتها الثانية من القانون التجاري على أنه «كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك».

[2] فنصت المادة 119 من القانون التجاري على أنه «لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل....»

[3] Article L342-12/2 Modifié par Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006 - art. 54 V JORF 24 mars 2006 :
«Toutefois, lorsque les objets warrantés ont le caractère d'immeubles par nature ou par destination en vertu des articles 520 et 524 du code civil et qu'il y a concours sur ces objets entre le porteur du warrant et les créanciers hypothécaires ou privilégiés, en vertu de l'article 2374 du code civil, le prix de vente se distribue entre eux d'après la date respective des inscriptions du warrant et des privilèges ou hypothèques et, pour les hypothèques dispensées d'inscription, d'après la date à laquelle ont pris naissance les droits du créancier, sous les déductions prévues à l'alinéa précédent.»

[4] الحبيب خليفة جبودة، الرسالة السابقة، ص:226.

الأخرى من نفس النوع والمملوكة للمؤسسة...»، كما يجب أن تكون الأدوات والمعدات موضوعة في مكان ثابت يذكر في العقد، وإذا كانت هذه الأدوات والمعدات قابلة للتنقل فيجب ذكر ذلك في العقد[1].

ثانيا: الالتزام المضمون في رهن أدوات ومعدات التجهيز

يعتبر الالتزام المضمون في رهن الأدوات والمعدات كما في باقي أنواع الرهن عنصرا إنشائيا من أجله نشأ الرهن، وإذا كانت القواعد العامة في الرهن رسميا كان أو حيازيا لا تفرق بين مصادر الالتزام المضمون بالرهن، فيستوي أن يكون مصدره عقدا أو عملا غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو القانون، ويستوي أن يكون الالتزام المضمون التزاما بدفع مبلغ أو بعمل[2]، إلا أن الالتزام المضمون في رهن الأدوات والمعدات لا تتعدد مصادره بل تنحصر في القرض أو ثمن هذه الأدوات والمعدات، فالتاجر أو المهني الذي يريد اقتناء أدوات ومعدات لممارسة مهنة أو نشاط اقتصادي يكون بحاجة إلى أموال لاقتناء هذه الأدوات والمعدات، وله في سبيل ذلك إما أن يحصل على ائتمان من بائع هذه الأدوات والمعدات ويقدمها رهنا لمصلحة البائع لضمان ثمنها، أو أن يشتريها من البائع بثمن يقترضه من المقرض الذي يرهن له هذه الأدوات والمعدات لضمان القرض[3].

ويخضع الالتزام المضمون في رهن الأدوات والمعدات للشروط التي تقتضيها الأحكام العامة في الرهن، فيشترط في الالتزام المضمون أن يكون موجودا فإن لم يوجد انعدمت الغاية من الرهن، وأن يكون قابلا للتنفيذ الجبري[4]، وأن يكون معينا تعيينا دقيقا إعمالا لمبدإ التخصيص في العقد[5]، فنصت المادة 4/152 «ويجب أن يشار في العقد، تحت طائلة البطلان، على أن المال المؤدي من المقرض يهدف لضمان وفاء ثمن الأموال المكتسبة».

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء رهن أدوات ومعدات التجهيز

لم يجعل المشرع الجزائري من رهن أدوات ومعدات التجهيز عقدا رضائيا يكفي فيه الإيجاب والقبول، وإنما اشترط بالإضافة إلى الشروط العامة في العقد الكتابة للانعقاد كما اشترط القيد لنفاذه.

---

[1] نصت المادة 5/152 من القانون التجاري على أنه «... يجب أن يشار إلى المكان الذي توجد به الأموال على وجه ثابت أو بيان أنه يمكن نقلها منه في حالة العكس».

[2] SIMLER (Philippe), DELEBEQUE (Philippe), Droit civil, Les sûretés, la publicité foncière 2e éd . Dalloz 1995., p : 422.

[3] نصت المادة 152 في فقرتيها الثانية والثالثة «فإذا وقع للبائع، اعتبر حاصلا بموجب عقد البيع.
وإذا وقع للمقرض الذي يقوم بتقديم الأموال اللازمة لدفعها للبائع، اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد القرض»

[4] M. Planiol et G. Ripert, op. cit., p : 82.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص: 346.

الفرع الأول: الكتابة في رهن أدوات ومعدات التجهيز

تعتبر الكتابة في رهن الأدوات والمعدات من الشروط الشكلية، ونظرا لأهميتها جعل منها المشرع شرطا إنشائيا، وهي بقدر من الأهمية بحيث لا يقوم الرهن إلا بها إذ تتضمن بيانات عقد رهن الأدوات والمعدات.

أولا: أهمية الكتابة في رهن أدوات ومعدات التجهيز وبياناتها

تحقق الكتابة في رهن الأدوات والمعدات العديد من الأهداف تتمحور حول مصلحة الراهن، ومصلحة الدائن المرتهن، ومصلحة الرهن: فلأن الرهن في مصلحة الراهن تشترط الكتابة كتعبير عن الإرادة، ولأن الرهن في مصلحة الدائن المرتهن فإنه يحتاج إلى التثبت من ملكية الراهن ومن أهليته للتعاقد وإثبات حقه، كما أن الكتابة وبالأخص الرسمية هي في مصلحة الائتمان في ذاته، فالكتابة لها دورها الهام في تطبيق مبدإ تخصيص الرهن، والتخصيص إذا ورد في ورقة رسمية كانت له حجية أقوى[1].

ويشترط في المحرر ذكر بيانات محل الرهن والالتزام المضمون فاشترطت المادة 152 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة أن «...يشار في العقد تحت طائلة البطلان، على أن المال المؤدى من المقرض يهدف لضمان وفاء ثمن الأموال المكتسبة » ونصت في فقرتها الخامسة «يجب أن يذكر في نص العقد الأموال المكتسبة مع وصف كل منها على وجه الدقة بحيث يمكن تمييزها عن الأموال الأخرى من نفس النوع والمملوكة للمؤسسة. كما يجب أن يشار أيضا إلى المكان الذي توجد به الأموال على وجه ثابت أو بيان أنه يمكن نقلها منه في حالة العكس.» وتحديد المكان الذي تتواجد فيه الأدوات والمعدات ليس مجرد عنوان لهذه الأدوات بل يعد بيانا جوهريا من بيانات الرهن.

ثانيا: الكتابة واجبة في رهن الأدوات والمعدات

اشترط المشرع الجزائري تدوين عقد رهن أدوات ومعدات التجهيز سواء بعقد رسمي أو عرفي مسجل، إذ نصت المادة 1/152 من القانون التجاري «تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد.»، وربط المشرع التجاري كتابة عقد رهن الأدوات والمعدات بالتعبير عن الإرادة وبوجوب ذكر بيانات الأدوات والمعدات محل الرهن والمكان الذي توجد فيه والالتزام المضمون وذلك تحت طائلة البطلان، فالكتابة ليست شرطا لإثبات ما ترتب على الأدوات والمعدات من حق عيني بل شرط إنشائي لا ينعقد الرهن إلا به، ومن ثم فإن تخلف الكتابة عن الرهن يرتب بطلانه.

[1] شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص: 170.

الفرع الثاني: قيد رهن أدوات ومعدات التجهيز ووضع اللوحة

أوجب المشرع التجاري قيد رهن أدوات ومعدات التجهيز لنفاذه، وقد جعل من القيد بديلا عن انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن، فما دامت الأدوات والمعدات تبقى في يد المدين الراهن فكان لابد من إيجاد وسيلة لإعلام الغير، كما اشترط وضع لوحة على المعدات والآلات لتمام الحق العيني.

أولا: قيد رهن أدوات ومعدات التجهيز

يعتبر القيد في رهن الأدوات والمعدات بديلا عن انتقال الحيازة في الرهن الحيازي، وهو وسيلة للشهر، به يتم إعلام الغير بما رتبه الراهن على الأدوات والمعدات من الحقوق، فيخضع هذا الرهن لأحكام خاصة تتلاءم مع طبيعته إذ يخضع لأحكام العقار فيما يخص القيد[1] إذ لهذه الأدوات والمعدات مقر ثابت.

ويجب إجراء القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد وإلا اعتبر الرهن باطلا حتى بين طرفيه حسب نص المادة 153 من القانون التجاري[2]، فبالإضافة إلى عدم نشأة الحق العيني في مصلحة الدائن المرتهن كجزاء لعدم القيد، فإن الرهن يعد باطلا إذا لم يتم القيد أو عند عدم اتباع الإجراءات الخاصة بالمدة[3]، وبالتالي فالقيد يعتبر في رهن الأدوات والمعدات شرط صحة لا يقوم الرهن إلا به ولا يرتب أي أثر بدونه.

وتطبق على رهن الأدوات والمعدات أحكام رهن المحل التجاري، غير أن المادة 161 من القانون التجاري[4] جعلت حفظ امتياز الدائن المرتهن في رهن الأدوات والمعدات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ ضبطه النهائي بخلاف أحكام المادة 103 من القانون التجاري التي تحدد مدة عشر سنوات لحفظ امتياز المرتهن في رهن المحل التجاري.

---

[1] محمد عبد الغفور العماوي، رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2003.، ص: 13.

[2] نصت المادة 153 من القانون التجاري على أنه «يجب أن يقيد الرهن الحيازي، طبقا للشروط الواردة في المادتين 120 و 121 وفي مهلة ثلاثين يوما من تاريخ العقد المنشئ للرهن الحيازي، وإلا عد باطلا. »

وصياغة النص الفرنسي للمادة أوضح:

Art. 153 «A peine de nullité, le nantissement doit être inscrit dans les conditions requises …»

[3] نصت المادة 1/121 التي أحالب عليها المادة 153 على أنه « يجب إجراء القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد التأسيسي، تحت طائلة البطلان»، والنص الفرنسي أوضح في الصياغة من النص العربي

Art. 121/1 «L'inscription doit être prise, à peine de nullité du nantissement, dans les trente jours de la date de l'acte constitutif.»

[4] تنص المادة 161 من القانون التجاري على أن «القيد يحفظ الامتياز لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ ضبطه النهائي.

وينتهي أثر هذا القيد إذا لم يجدد قبل انقضاء المهلة المذكورة أعلاه، ويمكن تجديده مرتين.».

ثانيا: وضع اللوحة على الأدوات والمعدات

بالإضافة إلى قيد رهن الأدوات والمعدات اشترط المشرع التجاري وضع لوحة على هذه الأدوات والمعدات لنفاذ الرهن، فنصت المادة 1/154 من القانون التجاري على أنه «يجوز طبقا لهذا النص وبطلب من المستفيد من الرهن الحيازي أن يوضع على قطعة أساسية من الأموال وبصفة بارزة فوق لوحة مثبتة فيها وتتضمن مكان وتاريخ ورقم قيد الامتياز المثقلة به.»، إذ أن القيد وحده لا يعتبر وسيلة فعالة لشهر رهن الأدوات والمعدات لترتيب الحق العيني التام في مصلحة الدائن المرتهن[1]، فالدائن المرتهن لا يتمتع بحق التتبع بمجرد إجراء القيد بل عليه اتخاذ إجراء آخر هو لصق لوحة معدنية على الشيء المرهون، فأقر المشرع حق التتبع للدائن المرتهن في حالة لصق لوحة معدنية على الأدوات والمعدات المرهونة، أما إذا لم تلصق اللوحة المعدنية فإن الرهن لا يخول حق التتبع، فنصت المادة 2/157 من القانون التجاري على أنه «يجوز للدائن المرتهن أو من يحل محله التمتع بحق الامتياز المنصوص عليه في المادة 132 لممارسة الامتياز الناتج عن الرهن وذلك إذا توفرت شروط النشر المطلوبة في هذا القانون ووضعت اللوحة على الأموال المثقلة بالدين وذلك طبقا للمادة 154 المشار إليها أعلاه».

المبحث الثاني: خصوصية رهن أدوات ومعدات التجهيز من حيث الآثار

حينما ينشأ رهن أدوات ومعدات التجهيز صحيحا بين طرفيه الراهن والمرتهن ونافذا في مواجهة الغير يرتب آثاره بين المتعاقدين وينشئ حقا عينيا للدائن المرتهن في مواجهة الغير.

المطلب الأول: آثار رهن أدوات ومعدات التجهيز فيما بين المتعاقدين

رغم أن المشرع التجاري اعتبر رهن أدوات ومعدات التجهيز رهنا حيازيا إلا أن حيازة هذه الأدوات والمعدات تبقى في يد المدين الراهن، فالغرض من بقاء الحيازة في يد الراهن هو عدم تعطيل استغلاله للمرهون فهي تشكل أدوات عمله وإنتاجه ومورد رزقه، وببقاء الأدوات والمعدات في حيازة الراهن يتحلل الدائن المرتهن من كل التزام، ويكون الرهن ملزما لجانب واحد وهو الراهن.

الفرع الأول: حقوق الراهن والتزاماته في رهن أدوات ومعدات التجهيز

لا يمس الحق المترتب لمصلحة الدائن المرتهن بحقوق الراهن على الأدوات والمعدات المرهونة بوصفه مالكا لها، وفي المقابل يرتب رهن الأدوات والمعدات التزامات على عاتق الراهن.

[1] MALAURIE (Philippe) et AYNES (Laurent), Droit civil, Les sûretés la publicité foncière, Defrénois éd. 2004., p : 226.

أولا: حقوق الراهن في رهن أدوات ومعدات التجهيز

لا يؤثر ترتيب رهن على الأدوات والمعدات على حقوق الراهن على هذه الأدوات والمعدات بصفته مالكا، حيث تبقى للراهن سلطاته كمالك من حق التصرف والاستعمال والاستغلال بشرط ألا يضر بحقوق الدائن المرتهن، فالرهن لا يحرم الراهن من سلطته كمالك ولا ينزع عنه حيازته للمال المرهون، فيمكن للمدين الراهن أن يتصرف في الأدوات والمعدات بشرط أن يطلب موافقة الدائن المرتهن فإن لم يحصل على موافقته جاز له طلب الإذن من القاضي بذلك حسب نص المادة 157 من القانون التجاري[1].

والراهن باعتباره المالك والحائز للمال المرهون له الحق أن يحتفظ بسلطة استغلاله وإدارته من غير أن ينقص الضمان أو يضعفه إضعافا كبيرا بما يتعارض مع حق الدائن المرتهن، فيكون من حق الراهن تحصيل عوائد الأدوات والمعدات من غير أن يكون للدائن المرتهن أي حق عليها قبل تسجيل التنبيه بنزع الملكية [2].

ثانيا: التزامات الراهن في رهن أدوات ومعدات التجهيز

يرتب رهن الأدوات والمعدات التزامات على عاتق الراهن لا تختلف عن التزامات الراهن في الرهن الرسمي وفق القواعد العامة في القانون المدني، فالراهن يلتزم بإعطاء حق الرهن، كما يلتزم بضمان سلامة الرهن، كما يضمن أي تعرض قانوني صادر من الغير، كما يلتزم بضمان الهلاك أو التلف، كما يلتزم في الأصل بنفقات الرهن ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، غير أن رهن الأدوات والمعدات يختص بالتزام المدين بالمحافظة على المال المرهون بحكم أن الحيازة تبقى في يده[3]، كما يختص بجزاء عقابي بتطبيق خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات[4] على المدين الراهن في حالة ما إذا لم يحافظ على المال المرهون، فنصت المادة 1/167 من القانون التجاري على أنه «تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات على كل مشتر أو كل حائز للأموال المرهونة حيازيا، وفقا لهذا القانون، يقدم على إتلافها أو محاولة إتلافها أو يختلسها أو يحاول اختلاسها أو يفسدها أو يحاول إفسادها بأي طريقة كانت بغرض تعطيل حقوق الدائن.».

---

[1] نصت المادة 1/157 من القانون التجاري على أنه «يجب على المدين الذي يرغب في بيع كل أو جزء من الأموال المحملة بالديون عن طريق البيع الاختياري أن يطلب، إذا وقع ذلك قبل دفع المستحق من المبالغ المضمونة طبقا لهذا القانون، الموافقة المسبقة من الدائن المرتهن، وخلاف ذلك، الإذن من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة التي تفصل بالدرجة الأخيرة وإلا تعرض المدين للعقوبات المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون. »

[2] نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، الرهن الرسمي- حق الاختصاص – الرهن الحيازي – حقوق الامتياز – الكفالة، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، الطبعة الأولى 2010.، ص: 111.

[3] أسعد دياب، مرجع سابق، ص: 19.

[4] أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

كما رتب المشرع على عاتق الراهن في رهن الأدوات ومعدات التجهيز التزامات خاصة، إذ يلتزم الراهن بتمييز الأدوات والمعدات المرهونة عن الأدوات الأخرى المشابهة لها، كما يلتزم بتحديد المكان الذي توضع فيه هذه الأدوات والمعدات.

الفرع الثاني: ضمانات الدائن المرتهن

يختلف رهن الأدوات والمعدات عن الرهن الحيازي من حيث أن الدائن المرتهن لا يلتزم بأي التزام بل يتمتع بحقوق تنشأ عن القواعد العامة في الرهن كاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على المال المرهون والتنفيذ على المال المرهون وذلك باتباع الإجراءات التي فرضها القانون[1]، ومن جهة أخرى يتمتع بضمانات خاصة برهن الأدوات والمعدات هي صناديق ضمانات الدولة وصناديق الضمان لسداد مبلغ الدين، نظام التأمين من الأخطار، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

أولا: ضمانات الدولة وصناديق الضمان لسداد مبلغ الدين

تشكل ضمانات الدولة وصناديق الضمان وسيلة فعالة لضمان حقوق الدائن إذ تتدخل الدولة ضامنا للمدين الراهن حيث تتكفل هذه الصناديق الخاصة بسداد المبالغ المضمونة بالرهن، والغرض من إنشاء هذه الصناديق إنعاش النشاط الاقتصادي وتحفيز المقترضين لممارسة أنشطة في إطار مؤسسات مصغرة وطمأنة الممولين لهذه النشاطات الاقتصادية، وفي هذا الصدد استحدثت عدة هياكل لترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها صندوق ترقية التنافسية الصناعية وصندوق رأسمال المخاطر والمؤسسات المالية الخاصة بالقرض الإيجاري، وقد أنشئ صندوق ضمان القروض بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 الصادر في 2002/11/11، بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها في إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، وتوسيع المؤسسات[2].

ثانيا: نظام التأمين من الأخطار

يعتبر التأمين ضمانا بديلا للمال المرهون في حالة هلاكه أو تلفه، فينتقل حق الدائن المرتهن من المال المرهون إلى التعويض الذي يتحصل عليه الراهن من التأمين، وانتقال الضمان من المال المرهون إلى مبلغ التأمين هو تطبيق لفكرة

[1] رأى القضاء الفرنسي بشأن رهن الأدوات والمعدات بعدم إمكانية تطبيق الأحكام الخاصة بالرهن الحيازي عليه استنادا إلى أحكام المادة 2084 من القانون المدني الفرنسي.

Trib. Melun., jugement du 5 mars 1979., cité par : DELEAU-DESHAYES (Marcel), note gage commercial, revue de jurisprudence commerciale., p : 182.

[2] إسماعيل قشام، ترقية المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين القدرة التنافسية –حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب بالبليدة 2007.، ص: 123.

الحلول العيني، ونصت المادة 1/36 من قانون التأمين[1] على أنه «إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال، يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم وطبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة.».

ثالثا: تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي

تعد الاستعانة بالجزاءات المقررة في قانون العقوبات وسيلة لحماية الدائن المرتهن في حال ما إذا قام الراهن بإضعاف الضمان، فأقر المشرع بالمادة 167 من القانون التجاري تطبيق نص المادة 376 من قانون العقوبات على الراهن الذي يتلف أو يختلس الأموال المرهونة بغرض تعطيل حقوق الدائن واعتبرته خائنا للأمانة، والأصل أن جريمة خيانة الأمانة يشترط فيها أن تقع الأفعال المجرمة على أموال الغير إذ أن مجال جريمة خيانة الأمانة هو الرهن الحيازي والجاني هو الدائن المرتهن حيث أن المال المرهون يكون في حيازته[2]، في حين أن خيانة الأمانة في رهن الأدوات والمعدات ترد على أموال مملوكة للجاني.

المطلب الثاني: آثار رهن أدوات ومعدات التجهيز في مواجهة الغير

إذا نشأ عقد رهن أدوات ومعدات التجهيز صحيحا وتم قيد الرهن نشأ الحق العيني في مصلحة الدائن المرتهن في مواجهة الغير، فإذا وضعت اللوحة كان الحق العيني تاما.

الفرع الأول: الأفضلية

نظم المشرع التجاري حق الأفضلية في رهن الأدوات والمعدات بالمادة 158 وما بعدها وجعل الأولوية في حال تعدد الرهون المتعلقة بالأدوات والمعدات فيما بينها بحسب تاريخ إجراء القيد، كما نظم تزاحم رهن الأدوات والمعدات مع غيره من التأمينات وهي حالة تزاحم رهن الأدوات والمعدات مع حقوق الامتياز، وتزاحم رهن الأدوات والمعدات مع رهن رسمي، وتزاحم رهن الأدوات والمعدات مع رهن المحل التجاري.

أولا: تزاحم حقوق رهن الأدوات والمعدات مع حقوق الامتياز

إذا تزاحم حق الدائن المرتهن في رهن الأدوات والمعدات مع حقوق امتياز رتبها القانون كانت الأولية للدائن المرتهن على الدائنين الممتازين باستثناء امتياز الخزينة، امتياز المصاريف القضائية، امتياز المصاريف التي تنفق للمحافظة على الشيء، الامتياز الممنوح لأصحاب الأجور كما يتقدم بائع المحل التجاري والدائن المرتهن لمجموع المحل التجاري الذي يتضمن الأدوات والمعدات، وهي الحقوق الواردة بالمادة 159 من القانون التجاري.

[1] أمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتضمن قانون التأمينات المعدل والمتمم.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة السادسة عشرة 2013.، ص: 403.

ثانيا: تزاحم حقوق رهن الأدوات والمعدات مع رهن رسمي

إذا تزاحم حق الدائن المرتهن في رهن الأدوات والمعدات مع حق دائن مرتهن رهنا رسميا عقاريا، وهي الحالة التي تكون فيها الأدوات والمعدات موجودة في عقار مملوك للراهن وفي خدمته، فإذا رهن العقار رهنا رسميا رهنت معه الأدوات والمعدات بوصفها عقارا بالتخصيص، ففي هذه الحالة تكون الأدوات والمعدات مرهونة رهن منقول على الأدوات ومرهونة في نفس الوقت رهنا رسميا، والأصل أن الحق العيني في كلا الرهنين ينشأ بالقيد، وبالتالي فالأولوية تكون بالأسبقية في القيد، إلا أن المشرع التجاري خلافا للقاعدة العامة أعطى الأولوية للدائن المرتهن في رهن الأدوات والمعدات على الدائن المرتهن رهنا رسميا عقاريا، ونصت المادة 158 من القانون التجاري على أنه «يظل امتياز الدائن المرتهن ساريا طبقا لهذا القانون إذا أصبح المال المحمل بالامتياز مالا ثابتا بالتخصيص».

ثالثا: تزاحم حقوق رهن الأدوات والمعدات مع رهن المحل التجاري

إذا تزاحم حق الدائن المرتهن في رهن الأدوات والمعدات مع حق دائن مرتهن لمحل تجاري، وهو الفرض الذي يرهن التاجر محله التجاري الذي يضم ضمن عناصره الأدوات والمعدات، ثم يرهن هذه الأدوات أو المعدات في إطار رهن الأدوات والمعدات، وبالتالي تكون هذه الأدوات والمعدات محلا لرهنين في نفس الوقت، ففي هذه الحالة لكي تكون الأولوية للدائن المرتهن على الأدوات والمعدات يجب أن يقوم بإبلاغ الدائنين المرتهنين وأصحاب الامتياز بنسخة من العقد المثبت للرهن بواسطة عقد غير قضائي في أجل أقصاه شهران من إبرام عقد الرهن بحسب نص المادة 3/159 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: حق التتبع

يثبت التتبع في رهن الأدوات والمعدات إذا تم تعيينها تعيينا ذاتيا نافيا للجهالة بلصق لوحة عليها[1]، أما إذا لم توضع عليها لوحة فتعتبر غير معينة بالذات، وبالتالي يعتبر رهنها رهنا واردا على أشياء مثلية، ومن ثم لا يخول هذا الرهن حق التتبع، فحق التتبع يرتبط بلصق اللوحة أو عدمه، فيثبت حق التتبع في حالة لصق اللوحة على الآلة المرهونة، فإن نقلت هذه الأدوات والمعدات إلى الغير فإن هذا الغير يعتبر حائزا سيء النية لا يمكنه الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، أما إذا لم تلصق اللوحة وانتقلت هذه الأدوات والمعدات للغير فإن حيازته لها تعتبر بحسن النية مما يمكنه الاحتجاج بها، ومن ثم لا يكون للدائن المرتهن ممارسة الحق في التتبع[2]. فنصت المادة 2/157 من القانون التجاري على أنه «يجوز للدائن المرتهن أو من يحل محله التمتع بحق الامتياز المنصوص عليه في المادة 132

[1] جعل المشرع لصق اللوحة اختياريا للدائن المرتهن، فنصت المادة 154 من القانون التجاري على أنه يجوز طبقا لهذا النص وبطلب من المستفيد من الرهن الحيازي أن يوضع على قطعة أساسية من الأموال وبصفة بارزة فوق لوحة مثبتة فيها وتتضمن مكان وتاريخ ورقم قيد الامتياز المثقلة به»

[2] الحبيب خليفة جبودة، الرسالة السابقة، ص: 104.

لممارسة الامتياز الناتج عن الرهن وذلك إذا توفرت شروط النشر المطلوبة في هذا القانون ووضعت اللوحة على الأموال المثقلة بالدين وذلك طبقا للمادة 154 المشار إليها أعلاه».

الخاتمة:

نخلص من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بأحكام رهن أدوات ومعدات التجهيز إلى أن أدوات ومعدات التجهيز باعتبارها دعامة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ورهنها يساهم في تمويل النشاط الاقتصادي، فإن هذا الرهن يختلف عن الرهن المتضمن في القواعد العامة من عدة نواح:

- ترتبط تسمية أدوات ومعدات التجهيز بمحله وهي أدوات المشروع الاقتصادي خلافا للرهن الرسمي والرهن الحيازي، كما أن الأدوات والمعدات تشكّل عنصرا من عناصر المحل التجاري في رهن المحل التجاري وعقارا بالتخصيص في الرهن العقاري ومحلا مستقلا في رهن أدوات ومعدات التجهيز.

- يتميز هذا الرهن في اشتراط صفة محددة للراهن مع إمكانية أن يكون تاجرا أو صاحب حرفة أو مهنة، وذلك تحقيقا للأهداف الاقتصادية التي من أجلها أنشئ هذا الرهن الذي يرتبط بأصحاب النشاط الاقتصادي.

- رهن أدوات ومعدات التجهيز رغم اعتباره رهنا حيازيا إلا أنه يشترط في طرفيه ما يشترط في طرفي الرهن الرسمي.

- رهن أدوات ومعدات التجهيز يقوم لضمان التزام بسبب اقتناء الأدوات والمعدات، فهو يضمن ثمن الأدوات والمعدات سواء بالنسبة للبائع أو بالنسبة للمقرض.

- الكتابة في رهن الأدوات والمعدات شرط واجب لا يقوم الرهن إلا به.

- نفاذ رهن الأدوات والمعدات في مواجهة الغير يكون بإجراء القيد ولصق اللوحة على الأدوات والمعدات.

- أن الالتزامات الناشئة عن رهن الأدوات والمعدات هي التزامات خاصة تعزز تنفيذها عقوبات جزائية.

- أن ارتباط رهن الأدوات والمعدات بالنشاط الاقتصادي أتاح للدائن المرتهن ضمانات إضافية هي صناديق ضمانات الدولة وصناديق الضمان لسداد مبلغ الدين، نظام التأمين من الأخطار، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

- أن الحق الدائن المرتهن في رهن الأدوات والمعدات بخلاف القواعد في الرهن يستوفى قبل حقوق الامتياز.

- يترتب عن القيد في رهن الأدوات والمعدات حق عيني ناقص يفتقر إلى التتبع ولا يتم إلا بإجراء مادي بوضع لوحة على الأدوات والمعدات محل الرهن بخلاف الرهن العقاري والرهن التجاري.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات:

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة السادسة عشرة 2013.
2. أسعد دياب، أبحاث في التأمينات العينية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.
3. حسين عبد اللطيف حمدان ، التأمينات العينية . الدار الجامعية ، بيروت بدون تاريخ الطبع.
4. شمس الدين الوكيل ، نظرية التأمينات في القانون المدني، دراسة مفصلة لأحكام الرهن الرسمي وحق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1959.
5. السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 10 في التأمينات الشخصية والعينية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الثالثة 1998.
6. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، الرهن الرسمي- حق الاختصاص – الرهن الحيازي – حقوق الامتياز – الكفالة، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، الطبعة الأولى 2010.
7. هالدير أسعد أحمد ، تتبع المنقول في القانون المدني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009.

الرسائل:

8. إسماعيل قشام، ترقية المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين القدرة التنافسية –حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب بالبليدة 2007.
9. الحبيب خليفة جبودة، رهن المنقول دون نقل الحيازة محاولة في التأصيل، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق القانون الخاص، جامعة محمد الخامس-أكدال- الرباط، 1996-1997.
10. محمد عبد الغفور العماوي، رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2003.

التشريع:

11. أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
12. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم.
13. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.
14. أمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتضمن قانون التأمينات المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج ر العدد 15 لسنة 2006.

باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

15. DELEAU-DESHAYES (Marcel), note gage commercial, revue de jurisprudence commerciale.
16. MALAURIE (Ph.), AYNES (L.), Droit civil, Les sûretés la publicité foncière, Defrénois éd. 2004.
17. PLANIOL (M.) et RIPERT (G.) Traité théorique de pratique de droit civil éd. 1953.
18. SIMLER (Ph.), DELEBEQUE (Ph.), Droit civil, Les sûretés, la publicité foncière 2e éd . Dalloz 1995.
19. Weill (A.), droit civil , sûretés , publicité foncière , Dalloz 1975

Lois :

20. Code civil français
21. Code de commerce français.